فرجعت ثمان من النسوة لم يضمن بتشديد النون لانه بقي من بقي بهن ما ثبت به كل الحق وهو الرجل والمراتان وعند الثلاثة يغرمن ثمانية اجزاء النصف كان رجعت امراة اخرى مع الثمانية ضمن بتشديد النون ايضا ربعه اي ربع المدعي به وعندهم ضمن تسعة اجزاء النصف فان رجعوا اي رجع الكل الرجل وعشر نسوة فالغرم اي الضمان عند ابي حنيفة بالاسداس يعني سدسه على الرجل وخمسة اسداس على النسوة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن كرجل فصارت عشر نسوة كخمسة رجال وان شهد رجلان عليه اي على الرجل او عليها اي على المراة بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا اي الشاهدان لم يضمنا لانهما لم يتلفا عليهما شيا بشهادتهما سوا كانت هي المدعية او هو وكذا لو شهدا باقل من مهر المثل فان زاد المهر عليه اي على مثله ضمناها اي الزيادة على مهر المثل لانهما اتلفاها بشهادتهما من غير عوض هذا اذا كانت هي المدعية وعند اشهب المالكي لا يضمناها ولم يضمنا اي الشاهدان بالرجوع في البيع بان شهدا على البائع انه باع ثم رجعا عن الشهادة لم يضمناه الا ما نقص من قيمة المبيع بان كانت الشهادة باقل من القيمة ضمنا النقصان لان ذلك المقدار اتلفاه عليه بلا عوض سوا كان البيع بخيار الشرط للبائع او كان باتا فاذا كان البيع بمثل القيمة او اكثر لا يضمنان شيا لانهما اتلفا عليه المبيع بعوض يقابله او يفوقه والاتلاف بعوض كلا اتلاف هذا اذا اشهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن وان شهدا بنقد الثمن مع شهادتهما بالبيع ينظر فان شهدا بالبيع بالف مثلا فقضى به القاضي ثم شهدا عليه بعد القضا بقبض الثمن فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن فان كان اقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة ايضا مع ذلك وان شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما يجب عليهما القيمة فقط ولو شهدا عليه بالشرا فقضى به ثم رجعا فان كان بمثل قيمته او اقل لم يضمنا للمشتري شيا وان كان باكثر من قيمته ضمنا ما زاد عليه للمشتري ولو رجعا بعد الشهادة في الطلاق بان طلق امراته قبل الوطي اي قبل الدخول بها ضمنا اي الشاهدان بالرجوع للزوج نصف المهر لانهما اكدا عليه ما كان على شرف السقوط ولم يضمنا اي الشاهدان لو شهدا انه طلقها بعد الوطي ثم رجعا عن الشهادة لان المهر تاكد بالدخول لا بشهادتهما وقال الائمة الثلاثة يضمنان للزوج مهر المثل ولو رجعا بعد الشهادة في العتق بان اعتق عبده وحكم به الحاكم ضمنا القيمة اي قيمة العبد لسيده لانهما اتلفا عليه مالية العبد من غير عوض والولاء

للذي شهدا عليه بالعتق لان العتق لا يتحول بهذا الضمان فلا يتحول الولاء والضمان لا يختلف بان يكونا موسرين او معسرين لانه ضمان اتلاف بخلاف ضمان الاعتاق ولو شهدا انه كاتب عبده فقضى بالكتابة ثم رجعا ضمنا قيمته كلها لانهما حالا بينه وبين عبده فصارا كالغاصب له بخلاف التدبير ثم ان الشاهدين يتبعان المكاتب بالكتابة على نجومها لانهما قاما مقام المولى في ذلك حين ضمنا قيمته وكان من قضية الضمان ان يملكاه لكن المكاتب لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا يعتق حتى يودي ما عليه كما كان قبل رجوعهما فاذا ادى عتق والولاء للمولى لانه هو المكاتب له وانما اتى الشاهدان فاما مقامه في اخذ بدل الكتابة منه لا غير ولا يطيب لهما ما اخذا من المكاتب اذا كان بدل الكتابة مثل قيمته او اقل وان كان اكثر تصدقا بالفضل وان عجز ورد الى الرق كان لمولاه لان رقبته لم تصر ملكا للشاهدين كما ذكرنا ورد المولى ما اخذ من الشاهدين ولو اختار المولى ان يتبع المكاتب ولا يضمن الشهود كان له ذلك ولو شهدا انه اقر ان امته ولدت منه والمولى منكر فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد والمولى حي يضمنان له النقصان فيهما فاذا مات المولى يضمنان للورثة باقي قيمتها وان رجعا والمولى ميت ضمنا جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد والمولى حي ضمنا النقصان فيهما وقيمة جميع الولد واذا مات المولى ان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لا يضمنان شيا ويرجعان على الولد بما ضمنا للاب منهما ان كانت له تركة والا فلا شي على الابن وان كان معه شريك فانهما يضمنان لشريكه نصيبه من قيمة الولد ومن باقي قيمة الام ويرجعان على الولد بما ضمنا للاب منهما ان ترك مالا والا يرجعان بما اخذه منهما شريكه والضمان لشريكه ما اخذه الولد بالارث وان رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن للولد شريك فلا ضمان عليهما وان كان له شريك في الميراث يضمنا له حصته من قيمة الولد ومن جميع قيمة الام ثم يضمنان له ما ورثه الولد والا يرجعان على الولد بما اخذه منهما شريكه وان شهدا بعد وفاته والمسالة بحالها فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد ضمنا جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد ضمنا قيمتها وقيمة الولد كلها وما اخذه الولد بالارث ولو رجعا بعد الشهادة في القصاص بان شهدا انه قتل عمدا فقضى به فقتل ضمنا الدية عندنا ولم يقتصا اي الشاهدان وقال الائمة فيجب عليهما القصاص لانهما تسببا لقتله ولنا ان التسبب لا يوجب القصاص كحفر البير ووضع الحجر وان رجع المولى معهما او جاء المشهود بقتله حيا فالولي بالخيار ان شا ضمن الولي الدية وان شا ضمن الشاهدين وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه عند ابي حنيفة وكذا عندهما ان ضمن الولي وان ضمن الشاهدين فلهما ان يرجعا على الولي لانهما عاملان له ...مره فيرجعان عليه بما لحقهما بها وان رجع شهود الفرع ضمنوا

Copyright ... Saud University